

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٣

### وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن التنظيم في التصرف

في بعض موارد النقد الأجنبي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير :

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يوقف المصدرون الآتى أسماؤهم بعد لعدم التزامهم بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التصرف في بعض موارد النقد الأجنبي والقرار الوزاري

رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها وذلك لحين الانتهاء من التحقيق معهم :

● شركة ممفيس للأدوية .

● شركة الحديد والصلب المصرية .

● حسن ياسين حسن عليش .

● الشركة الوطنية لجدود الدواجن .

● شركة رال للاستيراد والتصدير .

- شركة النصر للملاحة .
- شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية .
- شركة أسمنت بورتلاند حلوان .
- مؤسسة نصار (أحمد سمير نصار) .
- شركة الشرق للتصدير .
- الشركة الأفريقية العربية للاستيراد والتصدير .
- مصانع النحاس المصرية .
- شركة إيجيبشن اكسبريس للشحن والتجارة .
- مصانع الحلويات الرشيدى الميزان .
- مجموعة التجارة الدولية .
- شركة الإبراهيمية لتجارة الجلود .
- مصنع غراء النجمة .
- شركة أطلنتس للتصدير والاستيراد .
- مؤسسة القواسم للتجارة العالمية .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى